



الطرق الإدارية القانونية للحكومة في حماية الأخلاق الاجتماعية

استاذ مشرف الدكتور احمد ديلامي

استاذ المشارك في القانون الخاص في جامعة قم كلية القانون

الباحث حسن علوى سبع جامعة قم كلية القانون

Ahmad deylami@gmail. Com

.a- deylami@ qom

المؤلف:

إن واجب الدولة (الإدارة) في المحافظة على النظام العام ثابت بدون نص عليه لا يجوز النزول عنه أو احالته إلى غيرها، ولما كان من الثابت الآن أن الأخلاق العامة جزء من النظام العام سواء تم ذلك بتطور قضائي أو نص تشريعي فإن حمايتها وصونها من كل ما يكرهها ويدنس صفوها واجب غير مشكوك في وجوده وغير متنازع في أهميته؛ إذ أن حفظ الدولة وحمايتها لقيمها ومبادئها وآخلاقها هو تأكيد لوجودها وضمان لبقاءها. إن إرادة المشرع التي هي أساس كل قاعدة جزائية، تمثل انعكاساً لإرادة المجتمع، ولعل من أهم المهام التي يضطلع بها المشرع في المجتمع هي تجريم الأفعال عديمة القيمة، ودعوة الأفراد إلى اعتناق القيم الإيجابية كالتعاون والأمانة والإخلاص والصدق، من أجل توجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف المنشودة من السياسة الجزائية المتتبعة المبنية على أساس قيمهم الإيجابية، لأن القيم والمصالح الاجتماعية موجودة لدى المجتمع حتى إذا لم يوجد نظام قانوني، وأن دور القانون ينحصر ابتداء في الكشف عنها وتجلی الأهمية في أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات المهمة في مجال القانون الإداري خصوصاً والقانون العام عموماً خاصة في بلادنا الإسلامية؛ إذا إن القانون أصبح أدلة ووسيلة لإيجاد أخلاقيات جديدة تسري في ذلك المجتمع أو الغاء اخلاقيات متعارف عليها في المجتمع في ظل ما يعرف بالعلوم الثقافية والاجتماعية وتضاءل سلطة الإدارة إزاءها في المحافظة على الأخلاق العامة وحمايتها ولاسيما بعد انتشار الفضائيات الموجهة وغير الموجهة فضلاً عن الإنترنت وغير ذلك من وسائل الاتصالات الحديثة التي أصبح العالم في ظلها عبارة عن قرية صغيرة تتأثر فيه كل دولة بما يحدث في الدولة الأخرى. وينطلق البحث من إشكالية تتعلق بمخالفـة الحكومة عن أدءـ واجـها في حفـ الأخـلـ الـ اـجـتمـاعـيـ، وهذا ما نـأـفـهـ من اـنتـشـارـ مـعـالـمـ الرـذـيلـةـ ضـمـنـ أـرـجـاءـ الـكـثـيرـ منـ المـدـنـ بـالـرـغـمـ مـنـ عـلـمـ الـأـجـهـزةـ الإـادـرـيـ بـذـلـكـ، كماـ إنـ إـشـكـالـيـةـ درـاسـةـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ تـجـسـدـ فيـ اـنـدـعـامـ الجـزـءـ الدـسـتـورـيـ للـحـكـوـمـةـ مـنـ مـخـالـفـةـ وـاجـهاـ فيـ حـفـ الأخـلـ الـ اـجـتمـاعـيـ. وـتوـصـلـتـ الـدرـاسـةـ إـلـىـ نـتـائـجـ مـنـ أـهـمـهاـ أـنـ وـاجـبـ الـحـكـوـمـةـ فيـ حـفـ الأخـلـ الـ اـجـتمـاعـيـ بـمـعـناـهـ الـوـاسـعـ تـعـنيـ تـمـتعـهاـ بـقـدرـ مـنـ حـرـيـةـ التـصـرـفـ وـهـيـ تـمـارـسـ اـخـصـاصـاتـهاـ الـقـانـونـيـةـ حـيـثـ خـوـلـ الـمـشـرـعـ جـهـةـ الـادـارـةـ مـلـائـمـةـ اـصـدـارـ الـقـرـارـ الـادـارـيـ فيـ ظـلـ رـقـابـةـ قـضـائـيـةـ عـلـىـ مـشـروعـيـةـ هـذـاـ الـقـرـارـ لـاـ لـمـلـائـمـةـ اـصـدـارـهـ وـبـذـلـكـ تـحـقـقـ الـموـازـنـةـ بـيـنـ دـمـرـيـقـيـةـ الـادـارـةـ وـبـيـنـ حـمـاـيـةـ الـحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ. وـاتـبعـنـاـ فـيـ درـاسـةـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ الـمـنهـجـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ الـإـمامـيـةـ وـبـيـنـ الـقـانـونـ الـعـرـاقـيـ وـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

الكلمات المفتاحية: الطرق الإدارية، الطرق القانونية، الأخلاق الاجتماعية.

Abstract

The duty of the state (administration) to maintain public order is fixed without any text on It and it Is not permissible to waive it or refer It to another. Since it is now established that public morals are part of public order, whether this is done through judicial development or legislative text, then protecting and preserving them from everything that disturbs them and defiles their serenity Is a duty whose existence Is not doubted and whose Importance is not disputed; since the state's preservation and protection of Its values, principles and morals is an affirmation of Its existence and a guarantee of Its survival. The will of the legislator, whichh is

the basis of every penal rule, represents a reflection of the will of society. Perhaps one of the most Important tasks that the legislator undertakes in society is to criminalize worthless acts and call on Individuals to embrace positive values such as cooperation, honesty, loyalty and truthfulness, In order to direct society towards achieving the desired goals of the penal policy followed based on their positive values, because social values and interests exist in society even If there is no legal system, and the role of the law is Initially limited to revealing them. The importance Is evident in that this topic Is one of the important topics in the field of administrative law in particular and public law In general, especially in our Islamic countries; if the law has become a tool and a means to create new ethics that apply in that society or to cancel the ethics known in society in light of what Is known as cultural and social globalization and the diminishing authority of the administration towards it In preserving and protecting public morals, especially after the spread of directed and undirected satellite channels, in addition to the Internet and other modern means of communication, In which the world has become a small village in whichh each country Is affected by what happens in the other country. The research Is based on a problem related to the government's violation of Its duty to preserve social morals, and this is what we are familiar with from the spread of signs of vice within the corners of many cities despite the administrative apparatuses' knowledge of this, as the problem of studying this topic Is embodied in the lack of constitutional punishment for the government for violating Its duty to preserve social morals. The study reached the most important results, which is that the government's duty to preserve social morality in its broad sense means that it enjoys a degree of freedom of action while exercising its legal powers, as the legislator has authorized the administrative body to issue the appropriateness of the administrative decision under judicial supervision of the legitimacy of this decision, not the appropriateness of its issuance, and thus a balance is achieved between not restricting the administration and protecting individual freedom. In studying this topic, we followed the comparative approach between Imami jurisprudence on the one hand and Iraqi law and French law on the other.**Keywords:** administrative methods, legal methods, social ethics.

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

إن واجب الدولة (الإدارة) في المحافظة على النظام العام ثابت بدون نص عليه لا يجوز النزول عنه أو احالته إلى غيرها، ولما كان من الثابت الآن أن الأخلاق العامة جزء من النظام العام سواء تم ذلك بتطور قضائي أو نص تشريعي فإن حمايتها وصونها من كل ما يكرهها ويدنس صفوها واجب غير مشكوك في وجوده وغير متنازع في أهميته؛ إذ أن حفظ الدولة وحمايتها لقيمها ومبادئها واخلاقها هو تأكيد لوجودها وضمان لبقاءها.

ثانياً: أهمية البحث

أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات المهمة في مجال القانون الإداري خصوصاً والقانون العام عموماً خاصة في بلادنا الإسلامية؛ إذا إن القانون أصبح أداة ووسيلة لإيجاد أخلاقيات جديدة تسري في ذلك المجتمع أو الغاء أخلاقيات متعارف عليها في المجتمع في ظل ما يعرف بالعولمة الثقافية والاجتماعية وتضاءل سلطة الإدارة إزاءها في المحافظة على الأخلاق العامة وحمايتها ولاسيما بعد انتشار الفضائيات الموجهة وغير الموجهة فضلاً عن الإنترنت وغير ذلك من وسائل الاتصالات الحديثة التي أصبح العالم في ظلها عبارة عن قرية صغيرة تتأثر فيه كل دولة بما يحدث في الدولة الأخرى، كما تتجلى أهمية الموضوع بقيام العديد من الدول بإنشاء أجهزة ودوائر خاصة لحماية الأخلاق العامة من التدنيس أو الهدم ويكون هذا في مجالات عده منها: لجان رقابة وفحص المصنفات الفنية والأفلام السينمائية التي تكون مهمتها التثبت من مدى مساسها بعقائد المجتمع وأخلاقه، ووجود الشرطة السياحية في العديد من الدول ولاسيما السياحية منها، التي تكون من بين مهامها مراقبة تطبيق القانون في سائر المحال التي يرتادها السياح الأجانب تحسباً مما قد يأتون به من أفعال قد تعارض قيم مجتمعها.

ثالثاً: إشكالية البحث

لا يخلو البحث من إشكالية تتعلق بمخالفقة الحكومة عن أداء واجبها في حفظ الأخلاق الاجتماعية، وهذا ما نألفه من انتشار معالم الرذيلة ضمن أرجاء الكثير من المدن بالرغم من علم الأجهزة الإدارية بذلك، كما إن إشكالية دراسة هذا الموضوع تتجسد في انعدام الجراء الدستوري للحكومة من مخالفته واجبها في حفظ الأخلاق الاجتماعية، بالرغم من وجود التأكيد الدستوري على حفظ الأخلاق الاجتماعية من قبل المشرع الدستوري.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهج الدراسة المقارنة بين الفقه الإمامي من جهة وبين القانون العراقي والقانون الفرنسي من جهة أخرى.

خامساً: خطة البحث

يتناول هذا البحث الوسائل الإدارية القانونية للحكومة في حماية الأخلاق الاجتماعية من خلال مطابقين يتناول المبحث الأول الوسائل الإدارية للحكومة في حماية الأخلاق الاجتماعية في القانون الوضعي، بينما يتناول المبحث الثاني التعزيز كوسيلة للحكومة في حماية الأخلاق الاجتماعية في الفقه الإمامي.

٢٥

بالرغم مما أثاره موضوع النظام العام الأدبي من جدل في الفقه والقانون إلا أنه يمكن القول بان الفقه والقانون قد استقرأ في فرنسا والعراق على اعتبار النظام العام الأدبي والمتمثل في الآداب العامة أو الأخلاق العامة أحد مكونات النظام العام بشرط اقترانه بأفعال مادية أو خارجية من شأنها تهديد النظام العام في ظهره الخارجي فلا خلاف على اعتبار الآداب العامة إحدى مكونات النظام العام التي يحرص الضبط الإداري على صونها وهذه الأخلاق العامة ليست الأخلاق المثالية في جوهرها الموضوعي الثابت بل الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياة الخلقي في الجماعة مما يتربّ عليه إضراراً بنظامها العام المادي.^(١) وللوقوف على موضوع البحث بشيء من التفصيل سنقسمه على مطلبين وفق الآتي:

المبحث الأول: الوسائل الإدارية للحكومة في نهاية الأذلاق الاجتماعية في القانون الوضعي

يتناول هذا المبحث الوسائل الإدارية القانونية للحكومة في حماية الأخلاق الاجتماعية في القانون العراقي والقانون الفرنسي من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول التنفيذ المباشر الجيري، ونناول في الفرع الثاني الجزء الإداري كوسيلة مشروعية للحكومة في عملية حفظ الأخلاق الاجتماعية في القانون العراقي والفرنسي.

الفرع الأول: التنفيذ المباشر (التنفيذ الجيري) يعتبر هذا الاسلوب من أشد اساليب الضبط الإداري واكثراها عنفاً ومن ثم فهو الأكثر تهديداً لحربيات الإفراد واعتداء على حقوقهم وذلك بما يتضمنه من اساليب القهر والقوة، وفي هذه الوسيلة من وسائل الضبط الإداري لا تقوم الإدراة بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية لإجبار الإفراد على الامتثال للأنظمة وقرارات الضبط الإداري الفردية من أجل حماية النظام العام وجدير بالذكر إن التنفيذ الجيري الإجراءات الضبط الإداري يعتبر تطبيقاً خاصاً للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وتعد هذه الوسيلة استثناء من الأصل العام الذي يقتضي الاتجاه إلى القضاء للتصریح باستعمال القوة المادية ويرتّهن اللجوء إليها بتخصيص من القانون أو حالة الضرورة ومما لا شك فيه إن مجال الضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع وعلى قمته حماية الأمن العام للمجتمع يbedo فيه ابرز ما يكون احتياج الإدراة العامة لاستخدام امتياز التنفيذ الجيري المباشر لأن حماية النظام العام أمر يغلب فيه طابع الضرورة لسرعة مواجهة الإخلال والتهديد وسوف تتناول هذا الاسلوب من خلال بندين الآتيين:أولاً : تعريف التنفيذ المباشر التنفيذ الجيري ومبراته ثانياً : حالات التنفيذ المباشر وشروطه.

أولاً : تعريف التنفيذ المباشر (التنفيذ الجبلي)(٢) ومبراته:

يعرف التنفيذ المباشر الجيري بأنه (حق الإلادرة في تنفيذ أوامرها على الإفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء).^(٣) ويعد حق التنفيذ المباشر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإلادرة عند الاقضاء لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة أو لإعادة النظام إلى ما كان عليه دون إذن مسبق من القضاة وبمقتضى هذا الحق تستطيع الإلادرة في حالة امتناع الإفراد عن تنفيذ قراراتها اختيارا إن تحصل على ما لها من حقوق قبلهم مباشرة بالقوة إذا لزم الأمر فالاصل إن تلجأ الإلادرة كالأفراد إلى القضاة لتحصل على حقوقها ، لكن إجراءات التقاضي قد تستغرق مدة من الزمن ، والإلادرة تحتاج إلى سرعة في تنفيذ قراراتها من أجل المصلحة العامة ، لذلك اعطتها القانون الحق في التنفيذ الجيري في احوال معينة تحقيقا للصالح العام وبذلك يكون التنفيذ الجيري اسلوب استثنائي للإلادرة لأنه يحرم الإفراد من ضمانات تدخل القضاة ويسمح لهيئات الضبط الإداري إن تتخذ إجراءات تتصرف بالشدة في كثير من الأحيان وبالرغم من هذه المخاطر تبرره اعتبارات عملية في مجالات التصرف الإداري بصفة عامة إلا انه يبدو أكثر ضرورة في مجال الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام من خلال اتخاذ إجراءات مادية سريعة لا تحمل التأخير ويتهدد جدواها وفاعليتها إذا أخطضت لاذن قضائي مسبق مثل منع أو وقف مظاهرة تحمل هذا التهديد ، ولا يعني حق التنفيذ المباشر إن للإلادرة إن تحصل على ما ليس لها غصبا أو إن تعتمد على الأشخاص أو الأموال عنوة أو إن تنتهك حرمة القانون تعسفا بلا رادع أو جزءا لأن للإلادرة حق إيقاف الإلادرة عند حدتها باللجوء إلى القضاء لرد أي اعتداء يقع عليهم من جانبها.

ثانياً : حالات التنفيذ المباشر الجبري وشروطه:سبق وأن أشرنا إلى إن القاعدة العامة تمثل في لجوء الإدارة إلى القضاء للحصول على حكم بحقوقها إذا ما رفض الإفراد الخضوع لأوامرها. والتنفيذ الجبري إجراء استثنائي على هذه القاعدة العامة ، فلا يجوز لهيئة الضبط إن تلجأ إليه إلا في حالات معينة ، ولكونه يتضمن مساسا بحريات الإفراد كان لابد من وضع قيود وشروط لإمكانية استخدام الإدارة لهذا الامتياز لذا سوف نبين حالاته ومن ثم نوضح شروطه.

أ- حالات التنفيذ المباشر: إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون في حالات استثنائية تتمثل في التالي :**الحالة الأولى** : حالة وجود نص صريح في القوانين والقرارات التنظيمية يعطي للإدارة الحق في استخدام هذه الوسيلة في هذه الحالة تستمد الإدارة حقها في التنفيذ الجبري من نص القانون أو النظام مباشرة فتقوم بتنفيذ قراراتها جبرا على الإفراد ولو أدى الأمر إلى استعمال القوة المادية. ويلاحظ إن هناك الكثير من النصوص القانونية التي حولت هيئات الضبط الإداري تنفيذ قراراتها ولو جبرا على الإفراد وذلك بهدف المحافظة على النظام العام ومن امثلتها في التشريع العراقي المادة (٩٦ /اولا) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ والتي نصت على الآتي (عند مخالفة احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لوزير الصحة او من يخوله غلق أي من المحلات الخاضعة للإجازة أو الرقابة الصحية)^(٤) ، ومن امثلة ذلك ايضا نص البند ثانيا من المادة ١١ من التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة العراقية برقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والتي اعطت للإدارة حق اتخاذ الالافل الارساليات النباتية المرفوض ادخالها للعراق^(٥)، كما ان التشريعات المصرية قد تضمنت الكثير من النصوص التي منحت الإدارة حق التنفيذ الجيري المباشر لقراراتها مثل الحالات المنصوص عليها في قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فطبقا للمادة ٣٠ منه يغلق الملهي إداريا في حالة وقوع افعال مخالفة للأداب أو النظام العام أكثر من مرة كما إن قانون الاجتماعات العامة المصري ينص على حق سلطة الضبط في فض الاجتماع إذا ما حدث فيه شجار أو تحول إلى مظاهر الإخلال بالنظام العام^(٦)، وكذلك تمنح المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ وزارة الأشغال العمومية سلطة قطع الأشجار المزروعة إذا ترتب عليها أي ضرر في حالة امتلاع ملاكها عن إزالتها في الموعد الذي تحدده الوزارة.^(٧)**الحالة الثانية** : وجود قانون أو لائحة لم ينص كل منهما على جزء معين يطبق على من يخالف احكامه إن غالبية الفقه الفرنسي مؤيدا من قبل القضاء هناك يرى بأن هذه الحالة تدخل ضمن نطاق حالات التنفيذ الجيري المباشر فعد امتلاع الافراد عن تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها على جزء من يخالفها فلا يوجد مفر امام سلطات الضبط الإداري من استخدام حق التنفيذ المباشر لتکفل احترام النصوص القانونية ولا تعطل تنفيذ القانون والادارة هي المكلفة بتنفيذها ، ومن الجدير بالذكر أن الفقه والقضاء سواء في مصر أو العراق يرى بأن هذه الحالة لا تدخل ضمن حالات التنفيذ الجيري المباشر مستدلين في ذلك إلى اعتياد المشرع على ادراج نص جنائي عام يتضمن جزاء لكل من يخالف احكام القوانين والقرارات الإدارية الصادرة من الجهات المختصة.^(٨)**الحالة الثالثة** : حالة الضرورة وبمقتضها لهيئات الضبط الإداري استخدام حق التنفيذ الجيري إذا كان هناك تهديد النظام العام في أحد عناصره ويتعذر تداركه بالطرق العادلة^(٩).فلا يدخل في حالة الضرورة دون حاجة لانتظار حكم من القضاء إن تلغا إلى استعمال القوة المادية لدفع الخطر ولو كان القانون يحرمه في الأوقات العادلة. بل لو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمنا. فعند قيام حالة واقعية أو قانونية معينة تدعى إلى التدخل للإدارة إن تحلل من المدلول اللفظي للقانون وتخالفه مادامت تتبعي الصالح العام متى ما كانت المخالفة للقانون هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك وتبقى الإدارة خاضعة الرقابة القضائية الإداري للوقف على مشروعية قرار التنفيذ الجيري لا من حيث مطابقة التصرف أو عدم مطابقته للقانون وإنما من حيث التتحقق من توافر ضوابط تتحقق بمقتضها حالة الضرورة ونظرا لأهمية الضرورة ولما يتربط عليها من اثار خطيرة فقد وضع الفقه شروطا لها وطبقها القضاء وتمثل وبالتالي: **الشرط الأول** : وجود خطر جسيم يهدد النظام العام ، ويجب أن يكون مفاجئا لا تتوقعه هيئات الضبط ، ويتطبق من الإدارة سرعة التدخل لتلافيه. **الشرط الثاني** : أن يتذرع دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادلة ، بحيث يكون التنفيذ المباشر هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر. **الشرط الثالث** : أن يكون رائد الإدارة في تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام والا كان عملها مشوبا بعيوب الانحراف وجديرا بالإلغاء. **الشرط الرابع** : يجب أن لا تضحي الإدارة بمصلحة الأفراد في سبيل تحقيق المصلحة العامة الا بقدر ما تتطلبها حالة الضرورة.

ب- شروط التنفيذ المباشر الجيري:نظر لما في التنفيذ الجيري لقرارات الضبط الإداري من قهر للإفراد واعتداء على حقوقهم وحرياتهم العامة، وخروج عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق ، فان الفقه والقضاء اشترطا ضرورة توافر عدة شروط حتى يكون التنفيذ الجيري مشروعًا ، ويمكن إجمال هذه الشروط بما يلي (١٠):

- ١- أن تكون قرارات الإدارة المراد تنفيذها جبراً قرارات مشروعة في ذاتها فالتنفيذ الجبri لا يكون إلا لقرار مشروع إي يكون تطبيقاً لنص تشريعي أو لآخر وإن يستهدف أحد أغراض الضبط الإداري فإن لم يكن كذلك أصبح تنفيذه من إعمال الغصب أو العدوان على الحريات أو الحقوق.
- ٢- أن تكون هناك مقاومة أو امتناع عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري وهنا يجب على الإدارة إن توجه إلى صاحب الشأن أمراً بالتنفيذ وتترك له مهلة معقولة بانقضائه تنتقل إلى استخدام القوة من خلال التنفيذ الجبri.

- ٣- أن لا تعتمد الإدارة على الإفراد أو ممتلكاتهم وإنما تقتصر على ما هو ضروري لتفادي الخطر الوشيك والناجم عن عدم تنفيذ قرار الضبط^(١)، دون زيادة أو تعسف من جانبها ، فمثلاً تنفيذ القرار بنزع ملكية عقار الممنوعة العامة يجيز طرد شاغلي العقار وخلاله مما فيه من منقولات ولكن لا يجيز للإدارة الإضرار بهذه المنقولات واتلافها خاصة وإن إجراءات التنفيذ الجبri إنما تهدف إلى تحقيق احترام القرارات الإدارية التي رفض الإفراد تنفيذها ويراقب القضاء الإداري توافر شروط مشروعية التنفيذ الجبri وبانتفاء إي منها يقرر عدم مشروعية التنفيذ الجبri ويحكم بالتعويض إن كان له مقتضى.^(٢) الفرع الثاني: الجزاء الإداري تمثل الجزاءات الإدارية نوعاً جديداً من الجزاءات التي توقعها الإدارة على أشخاص لا يرتبطون معها بأي علاقة أو رابطة مباشرة مما أدى إلى صعوبة تقبلها في بادئ الأمر ، خاصة وإن مبرر قبول الجزاء التأديبي وقبول الجزاء التعادي يمكن في العلاقة الوظيفية والعلاقة التعاقدية التي تربط ما بين الإدارة ومن يتم ايقاع الجزاء عليه ولغرض دراسة الجزاء الإداري سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود وكما يلي: أولاً : ماهية الجزاء الإداري وطبيعته وخصائصه ثانياً : تمييز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات الأخرى ثالثاً : صور

الجزاء الإداري

أولاً : تعريف الجزاء الإداري وطبيعته وخصائصه:

- أ- ماهية الجزاء الإداري على الرغم من إنكار جانب من الفقه لاعتبار الجزاءات الإدارية الوقائية وسيلة من وسائل الضبط الإداري العام استناداً إلى كونها وحسب وجهة نظرهم ذات طبيعة عقابية تهدف إلى معاقبة كل من يرتكب مخالفة بالفعل^(٣)، إلا اننا نؤيد الرأي الفقهي الذي يعتبرها وسيلة من وسائل الضبط الإداري تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام والمحافظة عليه ، فهو اجراء وقائي تهدف الإدارة به انتقاء خطر الاخلاقي بالنظام العام بعدم اتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من احداث الضرر.^(٤)

- ب- طبيعة الجزاء الإداري:الجزاء الإداري له طبيعة خاصة فهو تدبير وقائي يراد به انتقاء اخلال بالنظام العام ظهرت بوادره وخافت عواقبه يراد منه حماية النظام العام في أحد جوانبه من خلال عدم تمكين مصدر الخطر من احداث الضرر فهو جزاء مؤقت لأنهائي يهدف الى الضغط على ارادة الشخص الذي يقع عليه لإزالة عوامل التهديد بالإخلال بالنظام العام.^(٥)ويطلق عليه جزاء لأنه يمس الحرية و غالباً ما يمس المصالح الأدبية والمادية للشخص المخالف. وقد يكون الجزاء الإداري الضبطي مالياً كالمصادرة وقد يكون مقيداً للحرية كالاعتقال وقد يكون مهنياً كسحب الترخيص مؤقتاً. وسلطات هيئات الضبط الإداري ليست مطلقة في اتخاذ تلك الجزاءات الإدارية وإنما تصاغ بموجب النصوص التشريعية أو القرارات التنظيمية ولكن تستقل الإدارة بتوقيعها وتخضع لرقابة القضاء الغاء وتعويضاً في حال مخالفتها لمبدأ المشروعية.^(٦) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في العراق الزام المدعى عليه وزير الداخلية اضافة لتوظيفه بدفع تعويض مالي للمدعي نتيجة لعدم مشروعية قراره بحجز المدعي ادارياً في شرطة التسفيرات معلقاً امر رفع الحجز عنه على تنازله عن حقوقه الثابتة بالإضمار التنفيذية.^(٧)

ج- خصائص الجزاء الإداري: يتميز الجزاء الإداري بخصائص هي كالتالي :-

- ١- الجزاء الإداري إجراء ضبطي هدفه المحافظة على النظام العام فهو لا ينطوي على معنى العقاب وإنما رد الشخص الذي اخل بالنظام العام واجباره على احترام القانون.
- ٢- الجزاء الإداري تدبير مؤقت وليس نهائياً ، ولذلك يجوز للإدارة الرجوع فيه إذا اظهر الشخص استعداده للمحافظة على النظام العام وازال الأسباب التي ادت إلى الإخلال به.
- ٣- إن هيئة الضبط الإداري تستقل بنفسها بتوقيع الجزاء الإداري من دون تدخل من جانب القضاء بشرط إن يكون لتلك الجزاءات سند من القانون.
- ٤- الجزاء الإداري يجمع بين خصائص التدبير والتنفيذ في إن واحد ولذلك فهو من اخطر اساليب الضبط الإداري واشدتها وطأة على الحريات.
- ثانياً : تمييز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات الأخرى:إن الجزاء الإداري كتدبير وقائي مؤقت يراد به الزام الإفراد بمراعاة قواعد المحافظة على النظام العام وعدم تهديده أو الإخلال به قد يختلط بغیره من الجزاءات الأخرى لذا نجد من الضروري إن نبين الحدود الفاصلة بينهم.
- أ- الجزاءات الإدارية والجزاءات التأديبية: يتحقق الجزاء الإداري مع الجزاء التأديبي في إن الإدارة توقعهما ولكن يختلف الجزاء التأديبي عن الجزاء الإداري في وجوب عدة:

- ١- الجزاء الإداري توقعه هيئات الضبط الإداري ، إما الجزاء التأديبي يوقعه الرئيس الإداري أو المحكمة التأديبية على الموظفين أو العاملين بالدولة وهو جزء عن الإخلال بواجبات الوظيفة.
- ٢- الجزاء الإداري ذو طابع وقائي إما الجزاء التأديبي فذو طابع عقابي ، ومن ثم فان الجزاءات التأديبية لا تعد من اساليب الضبط الإداري خاصة وانها لا تستهدف حماية النظام العام على الرغم من ان هناك جانب من الفقه يوسع من مدلول الضبط الإداري ويدرج العقوبة التأديبية ضمن الجزاءات الإدارية المعتبرة من اساليب الضبط وذلك لأنه يوسع من مدلول النظام العام فيجعله شاملًا للمحافظة على النظام الداخلي للمرفق العام.^(١٨)
- بـ- الجزاءات الإدارية والجزاءات المدنية^(١٩): تختلف الجزاءات الإدارية عن الجزاءات المدنية فيما يلي :-
- ١- الجزاءات الإدارية توقعها هيئات الضبط الإداري في حين إن الجزاءات المدنية توقعها المحاكم المدنية.
- ٢- الجزاءات الإدارية تمثل في فرض قيد شديد على الحرية الشخصية وحرية مزاولة المهنة أو في مصادرة المال، أما الجزاءات المدنية فلا تتعدى ابطال الالتزام أو انقاشه أو الحكم بالتعويض لمخالفة شروط التعاقد لقاعدة إمرة من قواعد النظام.
- ٣- الغرض من توقيع الجزاءات الإدارية إن الغرض من توقيع الجزاء الإداري هو وقاية النظام العام بصورة المختلفة إما الغرض من الجزاءات المدنية فيتمثل في منع مخالفة القواعد الإمرة في القانون المدني
- جـ- الجزاءات الإدارية والتباير الاحترازية^(٢٠): تختلف الجزاءات الإدارية عن التباير الاحترازية اذ ان غاية الجزاءات الإدارية هي المحافظة على النظام العام في المجتمع ولا يتم ايقاعها بمناسبة وقع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.أما التباير الاحترازية فهي الإجراءات التي يواجه بها المجتمع خطورة اجرامية في شخص مرتكب الجريمة بقصد الوقاية من خطورة اجرامه المحتمل ولذلك تسمى بالتبادرات الأمنية ولاشك إن مدلول الأمن العام أضيق من النظام العام ، إلا إن الجزاءات الإدارية والتباير الاحترازية يتفقان في إن كلاً منها تبادر ذو طابع وقائي.
- دـ- الجزاءات الإدارية والعقوبات الجنائية^(٢١): يتفق الجزاء الإداري والعقوبات الجنائية في إن كل منها عبارة عن عقوبة منصوص عليها في القانون من يخالف القاعدة القانونية ، الا انهم يختلفان عن بعضهما فيما يلي :
- ١- الجزاء الإداري جزء وقائي الغرض منه وقاية النظام العام وازالة أسباب الإخلال به إما الجزاء الجنائي فهو إزال العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لردع الجاني.
- ٢- الجزاء الإداري توقعه هيئات الضبط الإداري إما العقوبات الجنائية فتوقعها المحاكم المختصة.
- ٣- الحكم الجنائي له قوة الشيء المقضي به إما الجزاء الإداري فيجوز للإدارة الرجوع فيه وذلك سحب قرارها إذا ما تبين لها إن أسباب الإخلال بالأمن زال.
- ثالثاً : صور الجزاء الإداري: تتخذ الجزاءات الإدارية صوراً متعددة في التطبيق العملي ، فقد تكون مقيدة للحرية الشخصية كالاعتقال الإداري وقد تكون مالية ، كالمصادرة ، وقد تكون مهنية كسحب ترخيص مزاولة مهنة معينة وستتناول هذه الصور فيما يلي :-
- أـ- الاعتقال الإداري ويقصد به تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الامن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل ، وذلك وفقاً لأحكام القانون.^(٢٢) وبالتالي يعد الاعتقال الإداري من أهم تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية واما طبيعته القانونية فهي تمثل في كونه إجراء وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، وتمار به سلطات الضبط الإداري، ويمثل اشد أنواع الجزاءات الإدارية مساساً بالحرية حيث يتم سلب الحرية الشخصية للشخص المعنى بصورة مؤقتة دون صدور أمر قضائي من السلطة القضائية المختصة وبذلك يعد اسلوباً استثنائياً لا تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري إلا في الحالة التي تشكل خطاً شديداً على النظام العام.^(٢٣) وتمثل الفلسفة المبررة للأعتقال الإداري في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي يتعرض تداركها بالوسائل القانونية العادلة ، وفي فرنسا اخذ بنظام الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى وخلال فترة النزاع حول الجزائر كما إن موضوع الاعتقال الإداري قد نظمته المشرع في مصر والعراق بقوانين عديدة ومن أمثلتها في مصر القانون المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي منع السلطات من القيام بالاعتقالات الإدارية إلا إذا كانت حالة الطوارئ معلنة بقرار من رئيس الجمهورية إلا إن هذا الوضع قد تغير بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشان بعض التبايرات الخاصة بأمن الدولة حيث اجازت المادة الأولى منه الاعتقال الإداري وحددت الأشخاص الذين يجوز اعتقالهم وقد تم تعديله بالقوانين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ وبمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ منعت الإدارة مجدداً من استخدام الاعتقال الإداري إلا إذا كانت حالة الطوارئ معلنة وفقاً للقانون، وفي العراق فإن حالة الطوارئ كان ينظمها قانون الإدراة العرفية الصادر عام ١٩٣٥ والذي ظل ساري المفعول لحين صدور قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ومن القوانين الحديثة نسبياً

أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.^(٤) والذي أجاز رئيس الوزراء اعلان حالة الطوارئ في أي منطقة بالعراق ويترتب على اعلان حالة الطوارئ اتساع سلطات الادارة بشكل كبير فتتمتع بسلطات استثنائية خطيرة تمكناها من اتخاذ الإجراءات الالزمة لمواجهة تلك الظروف ويكون لها اتخاذ القرارات التي تحد من حرية بعض الإفراد ومن هذه القرارات قرار الاعتقال الإداري . خاصة وان الاعتقال الإداري يندرج تحت لواء الاعمال المتعلقة بسلامة الدولة وامتها الداخلي وبالتالي فإن هيئة الشرطة تختص في مباشرة الاعتقال الإداري باعتبارها المسؤولة عن استقرار الأمن والنظام العام في المجتمع مستندة في ذلك على ما يصدره المشرع من قوانين بهذا الخصوص.^(٥) وقد استقر القضاء الإداري على بسط رقابته على قرارات الاعتقال الإداري ومراقبة اسبابها للوقوف على مدى مشروعيتها فهي خاضعة لرقابة القضاة الغاء وتعويضا شانها في ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر (بأن القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤) حدد الحالات التي تقضي اعلان الإحکام العرفية وانتقال معظم اختصاصات السلطة التنفيذية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري إلى السلطة القائمة على إجراء الإحکام العرفية ومنح المشرع الهيئة القائمة على الإحکام العرفية سلطات استثنائية حيث يجوز للحاكم العسكري العام إن يتخد التدابير المشددة ومنها الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن والنظام العام ووضعهم في مكان امن إلا إن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست طلقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط ويجب إن يكون تصرف الحكومة لازما لمواجهة الموقف وان يكون رائدها ابتغاء مصلحة عامة وتخضع هذه التصرفات الرقابة القضائية على أساس توافر ضوابط المشروعية أو عدم مشروعيتها فإذا لم يكن رائد الحكومة الصالح العام وقع القرار باطلأ.^(٦) كما قضت ايضا (بأن قرار الاعتقال يرتب واقعا ماديا يحصل من تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار ترتب التزام على عائق الدولة بالتعويض).^(٧)

بـ- المصادرات الإدارية:المصادرة الإدارية إجراء استثنائي من إجراءات الضبط الإداري ويتمثل في قيام سلطات الضبط الإداري بنزع المال جبرا بغير مقابل.وتعد إحدى الجزاءات العينية حتى ولو انصببت على قدر معين من المال ، وقد ترد المصادرات على اشياء محرم استعمالها أو تداولها كالعملة المضبوطة في جرائم النقد. ومن صورها أيضا مصادرة المطبوعات والمنشورات التي تهدد النظام العام في الدولة ، ومصادرة المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع وغير الصالحة للاستخدام الانمي.^(٨) ومن أشهر صور المصادرات الإدارية في فرنسا قيام سلطات الضبط الإداري بمصادرة المطبوعات و الصحف التي تتضمن وصف الجرائم والمثيرة للفتن والتي تنشر الفضائح^(٩)، وفي ظل الدستور الحالي تستند الإدارية في مصادراتها الإدارية إما على نص المادة ١٦ من الدستور أو تطبيقا للمادة الثالثة من قانون الطوارئ الصادر في ٣ ابريل / نيسان من عام ١٩٥٥ حيث نصت هذه المادة على التدابير الاستثنائية التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها عند اعلان حالة الطوارئ ومن بين هذه التدابير فرض الرقابة على الصحف ولذلك نجد إن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأنه يجوز للإدارة إن تتخذ سائر إجراءات المقيدة لحرية الصحافة ومن بينها المصادرات. ^(١٠) ولا يختلف مفهوم المصادرات الإدارية في مصر عنه في فرنسا ويتمثل في قيام الإدارية بمصادرة المال من دون الاستناد إلى حكم قضائي وتعدت صورها في مصر أيضا فشملت على سبيل المثال مصادرة الأغذية الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال البشري ، ومصادرة المطبوعات والمنشورات المتضمنة لبيانات من شأنها تكدير الأمن العام أو تهديد الأخلاق وقد ايد القضاة المصري استخدام هيئات الضبط اسلوب المصادرات الإدارية ومن تطبيقاته في هذا الشأن لذلك ما قضت به محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في ١٨ يونيو سنة ١٩٧٨ من إن إجراءات التي اتخذتها هيئات الضبط بمصادرة جريدة الاهالي سلية ومشروعية وذلك لما تتضمنه هذه الصحيفة من موضوعات تثير الرأي العام.^(١١) وفي العراق فقد نظمت المصادرات الإدارية من خلال نصوص قانونية متعددة وهي ترد على الاشياء الممنوع استعمالها أو تداولها فقد نص البند أولا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٤ على (تصادر العملة الأجنبية التي يثبت التعامل بها خارج المكاتب وفروع المصارف التجارية المجازة بممارسة الصيرفة).^(١٢) كما إن المصادرات ترد على البضائع المهربة وهذا ما نص عليه قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤^(١٣) في المادة ١٩٤ / أولا / ج/ فقد نصت على (مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن قد أعدت واستقررت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها) . كما ترد المصادرات أيضا على المواد الغذائية الفاسدة حماية لصحة الجمهور وهذا ما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١^(١٤) قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ فقد نصت المادة ٥ / أولا / ب / على انه (يجوز للأجهزة الرقابية الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية أو التي دخلت إلى العراق بصورة غير أصلية) ومن الجدير بالذكر بأن قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ لم يمنح الإدارية سلطة ايقاع الحجز الإداري على المطبوعات الوطنية في الظروف العادية وإنما اكتفى بتقرير سلطة الإدارية في انذار مالك المطبعة عند مخالفتها لأحكام القانون ، في حين إن المشرع قد أجاز للإدارية مصادرة المطبوعات الصادرة خارج العراق إذا ما تضمنت احد الأمور الممنوعة.^(١٥) وقد قامت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بإصدار

العديد من القرارات المتعلقة بالعمل الاعلامي ومنها أمر سلطة الائتلاف رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ والذي نصت الفقرة ٢ من القسم الثالث منه على انه (يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة إن يأذن بإجراء عمليات تفتيش للأماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية دون إخطار بغية التأكد من امتثالها لهذا الأمر ويجوز لها مصادرة أية مواد محظورة وأية معدات انتاج محظورة ويجوز له اغلاق أية مبني تعمل فيها هذه المنظمات ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي مواد أو معدات مصادرة أو المبني المغلقة).^(٣٦)

ج- سحب التراخيص: ويمثل مجال سحب تراخيص قيادة المركبات وسحب تراخيص مزاولة مهنة معينة أو إغلاقها بسبب مخالفتها لشروط الترخيص ابرز تطبيقات سحب التراخيص كنوع من انواع الجزاء الإداري ، ففي فرنسا أجاز المشرع السلطات الضبط الإداري سحب تراخيص القيادة ووقفه وفقاً مؤقتاً لكل من يخل بقواعد المرور ويعرض ارواح الناس وأموالهم للخطر كما أجاز المشرع سحب رخصة تسيير السيارة التي لا تتواجد فيها شروط الأمن والمتانة.^(٣٧) وفي مصر أجاز المشرع السلطات الضبط الإداري سحب التراخيص بصورة من صور الجزاءات الإدارية ونظمها من خلال العديد من القوانين ومنها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ والذي أجاز لسلطة الضبط الإداري سحب تراخيص تسيير السيارة إذا ما خالف قائدها قواعد المرور أو ارتكب فعلًا مخالفًا للآداب العامة في السيارة ، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني والذي اجازت المادة ٢٦ منه لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات إيقاف التراخيص بإصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني ولها أيضاً إن تلغى التراخيص إذا ما خالف المرخص له شروط التراخيص. وقد أكد القضاء الإداري المصري على حق الإدارة في سحب التراخيص بصورة من صور الجزاء الإداري في إحكام عديدة فقد قضت المحكمة الإدارية العليا (إن ابرز وسائل تقييد النشاط الفردي هو وجوب التراخيص بمزاولته وهذا التراخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال العام في غير الغرض الذي أعد له ، في الحالة الأخيرة يكون التراخيص بمزاولته وهذا التراخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال في منح هذا التراخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء هذا التراخيص في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وذلك باعتبار إن هذا التراخيص عارض ومؤقت بطبيعته وقابل للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة كما إن هذا التراخيص شخصي ينتهي بوفاة المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة كما لا يسري التراخيص إلا بنوع النشاط المرخص به).^(٣٨) وفي العراق تبرز أمثلة كثيرة ومتعددة على سحب التراخيص بصورة من صور الجزاء الإداري فنجد تطبيقاته في الفقرة ١ من القسم ٢٢ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الف دينار ولا تزيد على خمسة الف دينار أو بكلتا العقوتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب اجازة القيادة مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة)، ونجد تطبيقاته في نص المادة ٥/٢ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي اجازت للمدير الإداري للسلطة الائتلافية سحب تراخيص أية منظمة اعلامية يرى أنها وفقاً لتقديره هو قد خالفت هذا الأمر. من خلال ما تقدم يتبين لنا وبเดقة ان الجزاء الإداري اجراء ضبطي هدفه المحافظة على النظام العام تستقل هيئة الضبط الإداري بإيقاعه من دون تدخل القضاء وبذلك يجمع بين خصائص التبيير والتنفيذ في وقت واحد الا انه تبيير مؤقت وليس نهائياً.

البحث الثاني: التعزير كوسيلة إدارية للحكومة في حماية الأذى الاجتماعي في الفقه الإسلامي

للشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد فقد نص فيها على عدد قليل من الجرائم فرضت لها عقوبات محددة وسميت هذه العقوبات في بعض منها بالحدود والبعض الآخر بالقصاص ويعرف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة مقدماً من قبل الشارع تجب حقاً لله عزوجل لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من خطورة باللغة على المجتمع وجرائم الحدود هي السرقة وقطع الطريق والزن والقذف وشرب الخمر والردة والبغى. ويعرف الفقهاء القصاص بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد فهو يشتراك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلاً ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقاً للفرد بخلاف الحدود اذا تجب حقاً لله تعالى ومعنى تقييد العقوبة انها محددة ومعينة ، لها حد ادنى وحد اعلى تتراوح بينهما ومعنى ان القصاص يجب حقاً للأفراد ان للمجنى عليه او لولي الدم العفو عنه اذا شاء وبالغفو تسقط العقوبة . والجرائم التي أوجب الشارع فيها القصاص هي القتل العمد وبعض جرائم الاعتداء على البدن.اما باقي الجرائم فلم تفرض لها عقوبات محددة بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة يفرضون منها في كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيزات وهي موضوع بحثنا وسوف نتناولها في الفروع الآتية : الفرع الأول : تعريف التعزير الفرع الثاني : التعزير والنظام العام الإسلامي الفرع الثالث : اغراض العقوبة التعزيرية الفرع الرابع : انواع التعازير الفرع الأول : تعريف التعزير يتضح مما تقدم أن الجرائم ذات العقوبات المقدرة مقدماً من قبل الشارع هي جرائم محدودة، اما ما عدا هذا العدد المحدود من الجرائم فليست فيه عقوبات مقدرة مقدماً بل تطبق في شأنها عقوبات أخرى تسمى بالتعزيزات.والتعزير في اللغة^(٣٩): مصدر عزر من العزر ، وهو الرد والمنع. ويقال عزّر فلان أخاه بمعنى نصره ،

لأنه من عدوه من أن يؤذيه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُعَرِّرُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ﴾^(٤٠)، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْنَثُ بِرُّسُلِي وَعَزِّزُمُوهُمْ﴾^(٤١)، ويقال عزره بمعنى وقرته وأيضاً أدبه ، وهو يكون بمعنى التوقير لأنه إذا امتنع بالتعزير وصرف عما هو ذئني فإن الوقار يحصل له بذلك وقد سميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها أما التعزير إصطلاحاً فهو العقوبة التي يقرهاولي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد في شأنها حد او قصاص او ديه.^(٤٢) ويمكن تعليل ذلك بان العقوبة المقدرة من حد او قصاص وكذلك الكفارة هي الأجزية التي أوردها الشارع للجرائم التي شرعت لها ومادام للفعل عقوبة مقدرة فالمفروض انها تغنى عن العقوبة التعزيرية غير المقدرة^(٤٣)، ولكن هل يمكن ان يجتمع التعزير مع هذه الاجزية المشار إليها ام ان ذلك غير جائز؟أولاً : التعزير مع الحد والقصاص:ان الذي يستعرض اقوال الفقهاء يجد شواهد كثيرة على جواز اجتماع التعزير مع الحد او القصاص فعند الحنفية لا يرون التغريب للزاني غير المحسن حدا بل يقترون حده على الجلد مائة كما جاء في القرآن الكريم ولكنهم مع ذلك يجيزون ان يضاف التغريب الى حد غير المحسن ، فيغرب الجاني بعد ان يضرب مائة جلد ، ويقولون ان ذلك جائز على سبيل التعزير أن رؤيت فيه مصلحة والزيدية على ذلك ايضاً^(٤٤)، وعند المالكية ان الجار عمدا يقتص منه ويؤدب وعلى ذلك فهم يرون جواز اجتماع التعزير مع القصاص في حالة الاعتداء على ما دون النفس عمدا ويعملون ذلك بان القصاص يقابل الجريمة وهو حق للمجنى عليه ، ولكن التعزير للتأديب والتهذيب وهو حق للجماعة وهذا التعليل لا يصح اذا كانت الجنائية هي القتل العمد لان جراءها هو الاعدام قصاصا ومع الاعدام لا يكون هناك محل لتعزير بقصد التأديب ولكن يمكن طبعا التعزير اذا امتنع القصاص لسبب ما حتى لا يظل الجنائي بدون عقاب يردعه وعندتهم كذلك كما عند الحنفية ان شارب الخمر يجوز تعزيزه بالقول بعد اقامة حد الشرب عليه.^(٤٥) ثانياً : التعزير والكافرانية بدون عقاب يردعه وعندتهم كذلك كما عند الحنفية ان شارب الخمر يجوز تعزيزه بالقول بعد اقامة حد الشرب عليه.^(٤٦) ثالثاً : جواز اجتماع التعزير مع الكفارة^(٤٧)، فقيل أن من المعاصي ما يكون فيه الكفارة والأدب ، كالجماع في الاحرام وفي نهار رمضان ووسطاً المحارم اذا كان الفعل متعمداً في جميعها وكذلك قيل بالتعزير مع الكفارة في حلف يمين الغموس عند الشافعي خلافاً للحنفية فانه لا كفارة في يمين الغموس وفيها التعزير ، وفي القتل الذي لا قود فيه ، كالقتل الذي على فيه عن القصاص فانه يجب على القاتل الدية وتستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة عند مالك ، وعلى ذلك فقد اجتمع في هذا القتل التعزير مع الكفارة.^(٤٨) وقال البعض في القتل شبه العمد بوجوب التعزير مع الكفارة تأسياً على ان الكفارة حق الله عزوجل بمنزلة الكفارة في الخطأ ، وليس لأجل الفعل بل هي بدل النفس التي قامت بالجنائية ، ونفس الفعل المحرم الذي هو جنائية القتل شبه العمد لا كفارة فيه ، واستدل هذا البعض على ذلك بأنه اذا جنى شخص على اخر دون ان يتلف شيئاً فانه يستحق التعزير ولا كفارة في هذه الجنائية ، بخلاف ما لو اتلف بلا جنائية محمرة فان الكفارة تجب بلا تعزير وان الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والاحرام.^(٤٩) ونخلص مما تقدم بان التعزير يجوز ان يجتمع مع الكفارة إذا رؤيت في ذلك مصلحة مع ان الأصل على قول كثير من الفقهاء ان التعزير عقوبة المعصية لاحد فيها ولا كفارة. يقسم الفقهاء التعزير إلى ما هو حق الله تعالى ، وإلى ما هو حق للأفراد ، كما هو الشأن فيسائر الحقوق وذكرنا ان المراد بحق الله عز وجل هو ما يتعلق به النفع العام للجماعة^(٥٠) ، فلا يختص به احد وينسب الى الله تعالى تعظيمها ، ويتعلق بالنظام العام الذي يعود خيره على المجتمع كله ، من غير نظر لمصلحة فرد معين فإذا ارتكب شخص فعلًا منكراً ليس فيه حد من الشارع ، من غير ان يجني بذلك على احد يعزز على هذا الفعل ، ويكون التعزير هنا من حق الله تعالى لان محاربة الجرائم واحلاء البلاد من الفساد واجب مشروع ، فيه دفع للضرر عن الامة وتحقيق نفع عام ، وذكرنا ايضاً ان المراد بحق العبد هو ما قصد بتشريعه تحقيق مصالح خاصة دنيوية للأفراد^(٥١) ، وليس بين الحقين في التعزير حد فاصل فقد يكون التعزير حقاً خالصاً لله تعالى لا يشوبه حق الفرد مثل ذلك تعزير تارك الصلاة وشارب الخمر والمفتر في رمضان متعمداً بدون عذر ومن يحضر مجلس الشراب ففي هذه الحالات يبدو جلياً ان التعزير مشروع لحق الله تعالى ففيه النفع العام وليس الجريمة هنا موجهة الشخص بعينه حتى يمكن ان يقال ان التعزير عليها حق للفرد وقد يكون التعزير لحق الله عزوجل وحق الفرد ولكن يغلب فيه حق الله عزوجل؛ مثال ذلك التعزير في نحو تقبيل زوجة اخر وعناقها والخلوة بها ففي هذا المجال يوجد نوع من الحق للأفراد وقد يكون التعزير حقاً لله تعالى وللأفراد ولكن يغلب فيه حق الأفراد ومثال ذلك التعزير في السب والشتائم ، ففي هذه الحالات وامثلها نجد انه قد حصل اعتداء على عرض المجنى عليه واعتباره وشرفه، أو في جسمه ، وهذا من حقه ، وفي مثل هذه الافعال ايضاً اعتداء على حق الله تعالى ، لأن امتثال أوامر الشارع والكف عن اذى الغير يعتبر من حقوق الله عزوجل.^(٥٢) الرابع الثاني: التعزير والنظام العام الأخلاقي لقد احاطت الشريعة الإسلامية العبادات والتکليفات بسياج منيع من الحماية ، وعاقبت كل من يقدم على انتهاك هذه المحرمات بالتعزير ومن قبل ذلك التعزير المفروض على المظاهر العلني للعبادات ، والتعزير المفروض لحماية سائر التکليفات ، وذلك بقصد توفير الحماية لمظاهر الدين ، وكذلك التعزير حماية للأخلاق العامة والأدب العامة والتعزير للبيع بأكثر من السعر الجبرى والتعزير المفروض على تعاطي بعض المطاعم المحرمة او التعامل فيها والتعزير على غش المكاييل والموازين وغيرها ، والتعزير على الجرائم الماسة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة

الداخل.أولاً : حماية المظهر العلني: ومن الامثلة على حماية المظهر العلني للعبادات تعزيز المفتر في نهار رمضان عمدا دون عذر مشروع^(٥٢) وكذلك من يشرب الخمر او شرابا يسكره في نهار رمضان فانه يعزز بعد ان يقام عليه حد الشرب^(٥٣) ، ومن يزني في نهار رمضان ويدعى شبهة يدرا بها الحد عن نفسه فانه يعزز لإفطاره.^(٥٤) ثانياً : حماية التكليفات: ومن امثلة التعزيز المفروض الحماية التكليفات تعزيز من يمرح في احكام الشريعة الاسلامية وجواز تعزيز من لا يحضر صلاة الجمعة بالغرامة في ماله. وليس معنى توفير الحماية للمظهر العلني للعبادات ان تسبيغ الحماية على كل المظاهر الدالة على الصلاح والزهد ، بل ان هناك ان هناك حالات يظهر فيها الشخص الزهد والصلاح ويكون في الحقيقة على خلاف ذلك.ثالثاً : التعزيز حماية للأخلاق والأداب العامة: لقد عنيت الشريعة الاسلامية اشد العناية بحماية الأخلاق والأداب العامة وذلك بغية ايجاد مجتمع مثالي بعيد عن الميوعة والتختن واللهو المحرم ، ومن اجل ذلك اوجبت التعزيز على جميع الافعال الموجهة ضد الاخلاق والأداب العامة والتي من شأنها نشر الرذيلة واساعه الفاحشة في المجتمع مثل ذلك المعني والراقصة والمختن والنائحة فان افعالهم جرائم ليست فيها عقوبات مقدرة فتستوجب التعزيز.^(٥٥)رابعاً : البيع بأكثر من السعر الجيري: قد تدعو الحالة الى تدخل المشرع في التعامل بتسعير الحاجيات واتخاذ ما من شأنه حماية المستهلك وقد يكون ذلك لازما في أوقات الحروب او الاضطرابات او في اية حالة اخرى يرىولي الأمر ان من المصلحة فرض أسعار جبرية للحجاجيات فيها والشريعة الاسلامية لم تغفل هذه الحالة بل اجازت التسعير اخذها بالمصلحة فيكون من اللازم البيع بالأسعار المحددة من الشارع ، ويكون من المنهي عنه مخالفه ذلك ، وبالتالي يكون مرتكبا المحرم يستوجب عليه التعزيز لأنه يكون مرتكبا لجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة .خامساً : تعاطي بعض المطاعم المحرمة أو التعامل فيها: اكدت الشريعة الإسلامية على حفظ النوع فحرمت قتل النفس واعتبرته من كبائر المعاصي ، وفرضت على مرتكبه اشد العقوبات ، واطلاقا من ذلك حرمت على الانسان ان يعرض نفسه للهلاك فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْيُكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٥٦) ، وكان طبيعيا ان تحارب الشريعة كل ما يضر بالصحة او يسيء الى البدن رغبة منها في حفظ الانسان سليما. ومن الوسائل الى ذلك تحريم بعض الاطعمة الخبيثة التي تؤدي صحة الانسان فقد قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالثَّمْرُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالْعَطَيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْئُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(٥٧) ، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَابِيَّتِ﴾^(٥٨)، وجاء بالسنة النبوية ان النبي ﷺ: (نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ، وعن اكل كل ذي مخلب من الطيور).^(٥٩)ولما كانت الاطعمة المذكورة منها عنها لتحريمها بالكتاب والسنة فان من يخالف ذلك ويأكل منها يكون مرتكبا المحرم ويكون ما اتاها جريمة يستحق عليها التعزيز لعدم وجود عقوبات مقدرة من الشريعة في شائتها ، ومادامت هذه الاطعمة محرمة فان التعامل فيها يكون محرا اذا باع انسان شيئا منها لآخر يكون مرتكبا جريمة يستحق عليها التعزيز .سادساً : جرائم ماسة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل: كل عمل يضر امن الدولة وسلامتها يعاقب مرتكبه صونا للبلاد ودفعا لكل ما من شأنه أن يضر بها ومن قبيل ذلك التجسس للعدو على البلاد باي وسيلة من الوسائل وقد نهى الكتاب الكريم على التجسس (ولا تجسسوا)^(٦٠) ، فمن يباشر مثل هذا الفعل بعد مرتكبا لمعصية ولما كانت هذه المعصية ليست فيها عقوبة مقدرة فان مرتكبها يعزز ، ومن قبيل ذلك ايضا الالتحاق في القوات المسلحة لدولة تحارب البلاد فكل هذه الافعال تحرمها الشريعة ويستحق مرتكبها التعزيز.^(٦١) كما أن جميع الجرائم الماسة بأمن الحكومة من جهة الداخل تدخل تحت القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية ويعاقب عليها بالتعزيز لأنها من الجرائم التي ليس لها عقوبات مقدرة خاصة وان الشريعة الاسلامية تهدف الى تحقيق النظام ونشر الطمأنينة والسلام وبما يحقق المصلحة العامة للبلاد .الفرع الثالث: أغراض العقوبة التعزيرية أن الغاية الأساسية من التعزيز في الشريعة الاسلامية تتمثل في الردع والزجر مع الاصلاح، وقد حرمت الشريعة الاسلامية كل ما فيه خروج على هذه الاغراض فمنعت تعذيب الجاني واهدار ادميته ونبذت كل ما قد يحول التعزيز إلى اتلاف حيث لا يكون واجبا . وسنتناول اغراض التعزيز في الشريعة الإسلامية من خلال الآتي:أولاً : الردع والزجر: إن الغرض الاساسي من التعزيز هو الزجر ومنعه من معاداة الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الاجرام ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه ان التعزيز الذي اقيم على من اتى الجريمة ليس قاصرا عليه بل ينتظره هو الآخر اذا وقعت منه الجريمة.وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة فهو يمنع الجاني من العود الى الجريمة ويرده عنها ويمنع كذلك غيره من ارتكابها ويبعده عن محيتها وارادة الشارع المنع من الجرائم يفيدها المعنى الذي تحمله كلمة التعزيز سواء في ذلك معناها اللغوي أو الشرعي.^(٦٢)ولما كانت المعاصي التي تستوجب التعزيز منها ما يعتبر ارتكابا المحرم ومنها ما يكون تركا لواجب فان المنع المقصود من التعزيز يكون في المحرمات الامتناع عن ارتكابها ، اما في ترك الواجب فان معنى المنع يكون بكف الجاني عن ترك الواجب وذلك بان يعاقب حتى يؤدي ما يجب عليه فعله ، كما هو الشأن في تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين اذ يعزرون حتى يؤدوها ، ويلاحظ ان التعزيز في هذا النوع الاخير قد يكون اشد من التعزيز في النوع الأول وهو التعزيز على فعل المحرم ، اذا القصد منه في ترك الواجبات جبر الجاني على اداء الواجب عليه فيجوز أن يعزز مرة بعد مرة حتى يفعل ما يجب عليه فعله فتكرر العقوبة مادامت الجريمة مستمرة وفي ذلك بلوغ الغرض من

التعزير في هذه الحالة.^(٦٣) هذا عن الجاني نفسه وهو من اقترف المحرم او امتنع عن اداء الواجب اما بالنسبة لغيره من الناس فانه بتعزيز الجاني يمتنع هو الآخر عن ارتكاب المحرم او عن ترك الواجب عليه لعلمه ان العقاب في الحالين يتنتظره اذا هو دخل في محيط الجريمة ، ومادام ان القصد من التعزير هو الزجر فيجب أن يكون بقدر الحاجة بما يتحقق معه الغرض من فرضه من دون زيادة أو نقصان.^(٦٤) ثانياً : الاصلاح والتهذيب: لقد عنيت الشريعة الاسلامية بالجاني نفسه الى جانب التخويف والردع والزجر اذ وضعت في المقام الأول تأديب الجاني واصلاحه وهدايته وتوبته حتى يكون الابتعاد عن الجريمة ناتجاً من وازع ديني ودافع نفسي باعتبار أن الجرائم من المعاصي التي حرمها الله تعالى ومن ارتكبها خالف اوامرها سبحانه وتعالى يحق عليه العذاب وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الاجرام لأن الجاني قبل ان يرتكب جريمة سيفكر ان الله تعالى يراه ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وان العقاب سيلحقه سواء افتضح امره ام لم يفتضح ، بالإضافة الى ما تقدم فان التعزير يمثل اجراء من الاجراءات التي يقوم بها المجتمع رداً على فعل المجرم وانتقاماً للمجتمع الذي انتهكت حرماته بالجريمة كما انه يلعب دوراً هاماً في التخفيف من شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في المجتمع وبذلك تتحقق العدالة. الفرع الرابع: أنواع التعازير سبق وان أشرنا إلى أن العقوبة في التعازير غير مقدرة اكانت حقاً للعبد ، بل هي متروكة لولي الأمر يحددها بحسب ما يراه كافياً ومحقاً للردع العام ، والردع الخاص وعدم التحديد لم يأت جزافاً او قصوراً في الشريعة الإسلامية ولكن كان ذلك لحكمة اذ ان المولى عز وجل حدد بعض الافعال التي لا تختلف من وقت الى آخر وتتأثيرها دائم والنظرية اليها مستهجنة في المجتمع الإسلامي فنص عليها وحدتها في جرائم الحدود والقصاص ، اما التعازير فهي من العقوبات المرنة التي جعلها الله عزوجل من اختصاصولي الأمر نظراً لتجدد الاحداث وتغير أحوالها كما ان النظرية الى المصلحة العامة والنظام العام متغيرة فلو حدثت الافعال سلفاً سيصبح من الصعوبة ايجاد عقوبات لهذه الافعال ومن ثم يفلت عدد كبير من المجرمين من العقاب لأن الاصل في الاشياء الاباحة ومالم يجرم الفعل فلا عقوبة عليه وهذا احسن دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان اما العقوبات التعزيرية فهي كثيرة فكل مالم يطبق فيه حد او قصاص يدخل في اطار العقوبات التعزيرية وسوف نبين في هذا الفرع انواع التعازير. وأولاً : عقوبة القتل: إن الغرض الأساسي من التعزير كما سبق وان اوضحنا هو للتأديب والاصلاح فلا ينبغي ان يكون فيه مهلكة لا من قتل ولا من قطع وذلك تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾^(٦٥)، وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالقتل ، واستثناء من القاعدة العامة اجاز الكثير منهم التعزير بالقتل اذا اقتضت المصلحة العامة ، على ان يعيّنولي الأمر الجرائم التي يجوز التعزير فيها بالقتل.^(٦٦) وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناء من القاعدة العامة فإنه لا يتسع فيه حيث حرصت الشريعة الإسلامية على عدم الاسراف فيه فهي لا تعاقب فيه الا على اربع جرائم الحدود وهي الزنا والحرابة والردة والبغى^(٦٧)، وجريمة واحدة من جرائم القصاص وهي القتل العمد. ثانياً : عقوبة الجلد: وهي مقررة في الحدود والتعازير وهي المفضلة في التعازير لأنّها الفعّال في ردع المجرمين ، وهي ذات حدٍ يمكن ان يجازي بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصه في ان واحد وتمتاز عقوبة الجلد بانها لا تنتقل كا حل الدولة ولا يعطى المحكوم عليه عن الانتاج ولا يعرض اهله ومن يعولهم للضياع او الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً ، فالعقوبة تتعدّى في الحال والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة الى حال سبيله فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه اهله كما انها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس وافساد الاخلاق والصحة.^(٦٨) وقد اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأعلى للجلد فيرى مالك لولي الأمر تقدير ذلك لأن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيهولي الأمر وعلى هذا يجوز ان يزيد على مائة جلدة. ويرى ابو حنيفة أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعه وثلاثون سوطاً بينما يرى ابو يوسف انه خمسة وسبعون سوطاً وفي مذهب الشافعی ثلاثة اراء : الاول ما يتفق مع ابو حنيفة ، والثاني يتفق مع ابي يوسف والثالث ما يتراوح بين خمسة وسبعين سوطاً الى مائة سوط بشرط أن لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد في هذه المعصية اما مذهب الامام احمد ففيه عدة اراء منها ما يتفق مع رأي الشافعی ومنها ما يختلف بالإضافة الى رأي آخر انه لا يصح ان يزيد في التعزير على عشرة اسوات باي حال وحجتهم في ذلك قوله (ﷺ): (لا يجلد احد فوق عشرة اسوات الا في حد من حدود الله تعالى).^(٦٩) كما ان الضرب باليد والرجل بعد عقوبة تعزيرية يمكن اللجوء اليها متى ما كانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع المنكر بشرط الضرورة والاقتدار على قدر الحاجة فالضرب جائز إلى احاد الرعية بقدر الضرورة الملحة كتأديب الاب لولده ومنعه من المنكر او بهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كسارق لا يترك المسروق او لا يرجع عن ضحيته الا بذلك . وفي ظل القوانين الوضعية يكون لأعضاء هيئات الضبط الاداري استعمال القوة وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم متى ما كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء ذلك^(٧٠)، فاستعمال القوة في ظل القوانين الوضعية وكما هو الحال في ظل الشريعة الإسلامية مقترن بشروط متشابهة في كليهما فيجب ان تكون القوة الوسيلة الوحيدة للتنفيذ وان تمارس على قدر الحاجة فقط. ولهيئة الضبط الاداري الاسلامي ان تلجأ الى استعمال السلاح اذا كان هو الوسيلة الوحيدة لدفع المنكر على ان يسبق الاستعمال بالإذن وينبغي ان لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما شابه، ويلاحظ ان القوانين والأنظمة المنظمة لهيئات الضبط الاداري

والمبينة لكيفية ادائها لأعمالها غالباً ما تردد الاحكام ذاتها فيما يتعلق باستعمال السلاح لكن في ظل هذه القوانين هناك حالات محددة على سبيل الحصر لاستعمال السلاح لتنفيذ القرارات الضبطية.^(٧١) كما ان التغير باليد بعد من صور العقوبات التعزيرية حيث يملك القائم بشؤون الضبط الاداري الاسلامي في الجماعة امتياز التنفيذ المباشر لقوله (ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبله وذلك ضعف الایمان".^(٧٢) فالتغيير باليد عند الاستطاعة هو تنفيذ مباشر تقوم به سلطة الضبط والفرد المسلم ولا يلزم حكم حاكم فيجوز له ان يكسر الات اللهو وله ان يريق الخمر ولا ضمان عليه في اراقتها، اما الاراقه فلانه نهي عن المنكر واما عدم الضمان لأنه محسن وما على المحسن من سبيل.^(٧٣) وللمحتسب اعادة الحقوق لأهلها باقتضائها جبراً اذا امتنع المدين عن القيام بذلك اختياراً، فالتنفيذ المباشر يعتبر من وسائل الضبط الاداري في ظل الشريعة الإسلامية وفي ظل القوانين الوضعية ولا يتم اللجوء اليه في كليهما الا اذا رفض الموجه اليه تدبير الضبط طوعية تحقيق اثره بالامتناع عما نهى عنه او بالإقدام ايجاباً على مخالفة هذا النهي او بوضع العوائق في طريق التدبير الضابط او بمقاومة هذا التنفيذ بالفعل ، واذا كانت سلطات الضبط الاداري في ظل الانظمة الوضعية لا تستطيع اللجوء الى هذه الوسيلة الا بتوافر حالة من حالات التنفيذ المباشر فان لجوء هيئات الضبط الاداري الاسلامي الى هذه الوسيلة غير محدد بحالات واردة على سبيل الحصر على أن تراعي شروط هذه الوسيلة عند اللجوء اليها . واذا كان الفقه يؤكّد على ان التنفيذ المباشر في ظل الانظمة الوضعية ذو طابع استثنائي لأنّه يحرّم الأفراد من ضمان تدخل القضاء ويسمح لسلطة الضبط بان تتخذ تصرفًا عنيفًا في كثير من الاحيان. فالباحث يرى بأن التنفيذ المباشر في ظل الشريعة الإسلامية لا يعتبر ذا طابع استثنائي من هذه الناحية خاصة وان للمحتسب اصلاً اختصاصات قضائية محددة كما أوضحتنا سابقاً. ثالثاً : عقوبة الحبس: وهي على نوعين : حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة الحبس المحدد المدة : تعاقب الشريعة الإسلامية بالحبس المحدد المدة على جرائم التعازير العادلة وتعاقب به المجرمين العاديين والحد الأدنى لمدة هذا النوع من الحبس هو يوم واحد اما حد الأعلى فغير متفق عليه وان كان يراه البعض ستة اشهر أو سنة كاملة ويرى البعض الآخر ان تقديره متراكب لولي الأمر. ويجوز ان يجتمع الحبس والضرب اذا روى ان احدى هاتين العقوبتين لا تكفي وحدتها في تأديبه وجزر غيره.^(٧٤) ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات ان يؤدي غالباً الى اصلاح الجاني وتأدبيه فان غلب الظن انه لن يؤدب الشافعية يشترطون في هذه الحالة ان لا يوقع من احدى هاتين العقوبتين الا ما يعتبر مكملًا لما نقص من العقوبة الثانية ، ولا يشترط الفقهاء الاخرون هذا الشرط فيجوز عندهم ان يضرب الجاني كل الجلادات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة الكافية التي تكفي لتأديبيه وجزر غيره.^(٧٥) ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات ان يؤدي غالباً الى اصلاح الجاني وتأدبيه فان غلب الظن انه لن يؤدب الجاني او لن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى ، وتحتفل الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بشأن عقوبة الحبس حيث انها في الشريعة الإسلامية ليست الا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها الا على الجرائم البسيطة وهي اختيارية للقاضي فله ان يعاقب بها او يتركها على عكس القوانين الوضعية حيث تعتبر هي العقوبة الاساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً. بـ- الحبس غير المحدد المدة : يعاقب به المجرمون الخطرون معنادوا الاجرام مثل جرائم القتل والضرب والسرقة ففضل المحرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه والباقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت.^(٧٦) وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تطبيق الحبس غير المحدد حيث عرفته القوانين الوضعية في اواخر القرن التاسع عشر. رابعاً : عقوبة التغريب او الابعاد: ورد النفي عقوبة في آية المحاربة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُعَذَّبُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٧٧)، فليس هناك من خلاف في أن النفي والتغريب عقوبة من العقوبات التي اقرتها الشريعة الإسلامية ، ويرى ابو حنيفة ان عقوبة التغريب تعزيزاً وبقية الأئمة يرونها حدا ، وفيما عدا جريمة الزنا فاللغريب يعتبر تعزيزاً ويرى اغلب الفقهاء جواز ان تزيد مدة التغريب عن سنة ويتكون لولي الامر ان يأذن للمغرب بالعودة اذا صلح حاله وظهرت توبته ، ويرى بعض الفقهاء في مذهب الشافعي واحد احمد ان لا تصل مدة الابعاد الى سنة كاملة لان التغريب شرع في الزنا حدا ومدته عام فيجب ان لا تصل مدته في التعزير عاماً . والمحكوم عليه بالتغريب لا يحبس في مكان معين ، ولكن يصح على رأي البعض ان يوضع تحت المراقبة في المكان الذي غرب اليه وقد عاقب رسول الله (ﷺ) بالتغريب فأمر بإخراج المختفين من المدينة.^(٧٨) خامساً عقوبة الصلب: يعتبر الصلب حداً يعاقب به على جريمة الحرابة ، ويرى بعض الفقهاء صلب المحكوم عليه بعد قتله ، ويرى البعض الآخر صلبه حياً ثم قتله وهو مصلوب ، والصلب كعقوبة تعزيرية لا يصحبه القتل طبعاً ولا يسبقه وإنما يصلب الانسان حياً ولا يمنع عن طعامه ولا شرابه ولا يمنع من الوضوء للصلاة ولكنه يصلب ايماء ، ولا تزيد مدته عن ثلاثة أيام. ومشروعية عقوبة الصلب ترجع الى ان رسول الله (ﷺ) عذر رجلاً بالصلب وصلبه على جبل يقال له ابو ناب. وبالتالي فهي عقوبة بدنية يقصد بها التأديب والتشهير معاً.^(٧٩) سادساً : عقوبة الوعظ وما دونها: يجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه اذا رأى ان في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾^(٨٠). وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ فالفقهاء يعتبرون مجرد اعلان الجاني بجريمه عقوبة تعزيرية

وفي احضاره المجلس القضاء عقوبة تعزيرية ولا توقع مثل هذه العقوبات الا على من غالب الظن انها تصلحه وتتجه وتوثر فيه . فسلطة الضبط الاداري الاسلامي النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله عز وجل وذلك فيمن يقدم على ارتكاب المنكر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن اصر عليه بعد ان عرف كونه منكرا كالذى يواطب على شرب الخمر او الغش في البيع.^(٨٠) وفي ظل القوانين الوضعية تقوم هيئات الضبط بنهي الافراد عن الاتيان بكل ما يمكن ان يهدى عناصر النظام العام هذا النهي وان جاز له ان يقترن بالنصح والوعظ الا ان الغالب الأعم من نهي سلطات الضبط الاداري يتم عن طريق قرارات ادارية ضبطية (لوائح الضبط والقرارات الفردية) مقترنة بعقوبات يتم ايقاعها على المخالف او الممتنعين عن التنفيذ ، بعبارة اخرى نقول أن النهي في مجال الضبط الاداري الاسلامي يتم عن طريق نصح الافراد ووعظهم ثم تخويفهم بعذاب الله عزوجل ، بينما يقترن نهي سلطات الضبط الاداري في ظل الانظمة الوضعية بالعقوبات التي تقررها القوانين والانظمة بحق المخالفين^(٨١)، كما ان الفعل (او الامتناع) الذي تنهى سلطة الضبط الاداري الاسلامي هو المنكر وهو يظل منها عنه باختلاف الزمان والمكان في حين ان لهيات الضبط الاداري في ظل الانظمة الوضعية ان تنهى عن فعل (او الامتناع) في مكان دون اخر وان تبيح للأفراد سلوكا معينا سبق لها وان نهت عنه.

الذاتية:

أولاً : النتائج

- ا- اظهرت الدراسة أن واجب الحكومة في حفظ الأخلاق الاجتماعية بمعناها الواسع تعني تمنعها بقدر من حرية التصرف وهي تمارس اختصاصاتها القانونية حيث خول المشرع جهة الادارة ملائمة اصدار القرار الاداري في ظل رقابة قضائية على مشروعية هذا القرار لا لملاءمة اصدره وبذلك تتحقق الموازنة بين عدم التضييق على الادارة وبين حماية الحرية الفردية.
- ب- وقد تبين من خلال الدراسة ايضاً أن أساس واجب الحكومة في حفظ الأخلاق الاجتماعية في الفقه الامامي هو اساس شرعى تمثل في نصوص القرآن الكريم وفي السنة النبوية.

٣- بالرغم مما أثاره موضوع النظام العام الأدبي من جدل في الفقه والقضاء إلا انه يمكن القول بأن الفقه والقضاء قد استقرأ في فرنسا ومصر والعراق على اعتبار النظام العام الأدبي والمتمثل في الآداب العامة أو الأخلاق العامة أحد مكونات النظام العام بشرط اقترانه بأفعال مادية أو خارجية من شأنها تهديد النظام العام في مظهره الخارجي فلا خلاف على اعتبار الآداب العامة إحدى مكونات النظام العام التي يحرص الضبط الاداري على صونها وهذه الأخلاق العامة ليست الأخلاق المثالية في جوهرها الموضوعي الثابت بل الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياة الخلقية في الجماعة مما يتربّط عليه إصراراً بنظامها العام المادي.

٤- قد اظهرت الدراسة ان اي مجتمع لا يمكن ان يستقر ويتطور ولا يمكن للأفراد فيه ان يتمتعوا بممارسة حرياتهم من دون وجود نظام يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع ولذلك كان الضبط الاداري نظام قانوني متميز السلطات يخضع لمبدأ المشروعية وتحدد وظيفته وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال مجموعة التدخلات الادارية في مجال الانشطة الفردية الحرة لتنظيم ممارستها من اجل المحافظة على النظام العام.

ثانياً : التوصيات

- ١- تشجيع الادارة على ممارسة سلطتها التقديرية في اتخاذ قراراتها خاصة في ضوء التحولات الكبيرة التي شهدتها العراق بعد عام ٢٠٠٣ وفي مقدمتها اقرار دستور عام ٢٠٠٥ و ما جاء به من افكار في مقدمتها اقرار النظام الفدرالي وما تضمه من منح سلطات الاقاليم والمحافظات الغير مرتبطة بإيقليم صلاحيات واسعة ظهرت الامرکزية الادارية كصيغة للتعامل الاداري مابين هيئات السلطة التنفيذية مما يتبع للادارة التصرف بقدر اكبر من الحرية على ان تخضع الادارة في ممارسة سلطتها التقديرية الرقابة القضاء الاداري وبما يحقق التوازن ما بين عدم التضييق على الادارة وبين حماية الحرية الفردية ويكون سعيها هادفا الى تحقيق غايتها المتمثلة في خدمةصالح العام ...

٢- بالرغم مما أحدثه دستور ٢٠٠٥ النافذ في العراق من تغيرات جوهرية في فلسفة الدولة ومؤسساتها الدستورية والتي بمقتضها منحت الادارات المحلية صلاحيات مستقلة وواسعة عن صلاحيات الحكومة المركزية وبالتالي تمنت هيات الضبط الاداري بصلاحيات واسعة ايضاً ومستقلة عن صلاحيات هيات الضبط المركزية الا اننا لاحظنا وللأسف ان تلك الهيئات صبت جل اهتمامها على الجانب الأمني مع تهميش بقية عناصر النظام العام كالسكنية العامة والصحة العامة والأداب العامة والمحافظة على جمالية الرونق والرواء والمحافظة على النظام العام الاقتصادي

٣- نناشد المشرع العراقي الى اعادة النظر في صياغة البند ٢ من الفقرة خامسا من المادة ٧ من القانون رقم ١٧ السنة ٢٠١٣ والخاص بالتعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في العراق وذلك بحذف كلمة الاجراءات ونقترح ان يكون النص بالصيغة التالية أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معينا في شكله أو في محله او سببه.

أولاً: الكتب اللغوية

١. إبراهيم مصطفى واخرون - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- الجزء الأول- مطبعة مصر - ١٩٦٠ .
٢. أبو زيد، بكر بن عبد الله ١٤١٥ هـ ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - طبع دار العاصمة للنشر - المملكة العربية السعودية.
٣. اسماعيل محمد عبد الحافظ في مؤلفه التعزير والنظام العام في الإسلام - طبع دار المطبوعات ، الاسكندرية - عام ٢٠٠٨ .
٤. اسماعيل، محمد شريف ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
٥. بدير، على محمد، واخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاشر لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٦. البرزنجي، عاصم عبد الوهاب - السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧١ .
٧. الحلو، ماجد راغب ، القانون الإداري، القضاء الإداري - الاسكندرية - ١٩٧٧ .
٨. الذنيبات، محمد جمال، انظر مؤلفه الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية.
٩. ربيع، محمد منيب، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها(دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤ .
١٠. السيد، سعد ماضي على ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف ، الاسكندرية - سنة الطبع غير مذكورة.
١١. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ٢٠٠٠، مغني المحاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،طبع دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الخامس.
١٢. الشرقاوي، سعاد ٢٠٠٩ ،القانون الإداري ،طبع دار النهضة العربية.
١٣. الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر.
١٤. عودة، عبد القادر، ١٩٧٧ ، التشريع الجنائي الإسلامي ،طبع دار التراث ، الطبعة الثالثة.
١٥. المختار، عامر أحمد ، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق - مكان الطبع غير مذكور - ١٩٧٥ .
١٦. مسعد محمود جار الله - ضمانات الحرية في ظل قوانين الأحكام العرفية - طبع دار الهوى - صنعاء - عام ٢٠١٢ .
١٧. نصار، جابر جاد، ١٩٩٦، حرية الصحافة دراسة مقارنة - في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ طبع دار النهضة العربية.

ثالثاً: الرسائل والاطار

١. جاد، نبيل عبد المنعم، ١٩٨٨، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة.
٢. السنوسي، صبري محمد ، ١٩٩٥ ، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة.
٣. عبدالعليم، صلاح يوسف، النظرية العامة في القواعد الامرة في القانون الدولي- رسالة ماجستير - الطبعة الاولى - مطبعة اوسييت عشتار - بغداد - ١٩٨٦ .
٤. فتح الباب، محمد احمد، ١٩٩٣ ، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس.
٥. يوسف، اقبال عبد العباس، ٢٠٠٩ ،النظام العام بوصفه قيادا على الحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بابل.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥
٣. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .
٤. قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .
٥. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

- (١). يوسف، اقبال عبد العباس، ٢٠٠٩، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بابل، ص ٣٩.
- (٢). يرى البعض إن مصطلح التنفيذ المباشر ومصطلح التنفيذ الجيري متزادفان فيمكن استخدامهما بمعنى واحد بينما ذهب راي آخر إلى وجود اختلاف بين كل منهما حيث يعني اصطلاح التنفيذ المباشر سلطة الإدارة في تنفيذ قراراتها مباشرة في مواجهة الإفراد دون حاجة للجوء للقضاء بينما اصطلاح التنفيذ الجيري يعني سلطة الإدارة في تنفيذ قراراتها جبرا على الإفراد باستخدام القوة المادية في حالة امتناع الإفراد عن تنفيذ قرارات الإدارة اختياراً إياً إن التنفيذ المباشر يكون لكل القرارات الإدارية إما التنفيذ الجيري فلا يلجأ إليه إلا في القرارات التي يمتنع عن تنفيذها اختياراً والباحث من المؤيدين للرأي الأول الذي لا يفرق بين الاصطلاحين ويرى انهما متزادفان بالنظر إلى النتيجة النهائية لكليهما.
- (٣). الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص ٦٣٦.
- (٤). نشر هذا القانون بجريدة الواقع العراقية بالعدد ٢٨٤٥ في ١٧/٨/١٩٨١.
- (٥). نشرت هذه التعليمات في جريدة الواقع العراقية العدد ٤٠٢٠ في ٢٩/٣/٢٠٠٦.
- (٦). فتح الباب، محمد احمد، ١٩٩٣، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٥٧.
- (٧). الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص ٦٣٧.
- (٨). تنص المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات المصري على [أن من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات فلن كانت العقوبات المقررة في تلك اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها، فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من بخلاف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها | كما ان المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر او بغرامة لا تزيد عن مئة دينار لكل من يخالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمثل اوامر اية جهة من الجهات المنكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون].
- (٩). المختار، عامر أحمد، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق - مكان الطبع غير مذكر - ١٩٧٥ ص ٩٢ وما بعدها.
- (١٠). الحلو، ماجد راغب ، القانون الإداري، القضاء الإداري - الاسكندرية - ١٩٧٧، ص ٩١٩.
- (١١). (j) op.cit, pp.45-46.CASTAGNE .
- (١٢). إن قرار التنفيذ الجيري قد يصل إلى درجة كبيرة من عدم المشروعية تجعله ينحدر إلى مرتبة الاعتداء المادي أو مستوى الغصب والعدوان ومن ثم لا يعتبر قراراً إدارياً ولا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة به وينعد الاختصاص في ذلك للقضاء العادي الذي يمكن امامه إثبات حالة الاعتداء المادي أو فعل الغصب وبالتالي يحكم بإيقافها والتعويض عنها.
- (١٣). على سبيل المثال نجد، د نواف سالم كنعان "وفي مجال تعداده لوسائل الضبط الإداري يذكر القرارات الضبطية التنظيمية والأوامر الضبطية الفردية والتنفيذ الجيري المباشر ولا يتطرق إلى الجزاء الإداري". انظر مؤلفه القانون الإداري - مصدر سابق ص ٢٩١؛ الذنيبات، محمد جمال، انظر مؤلفه الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ص ١٧٥؛ وهو ذات النهج الذي سار عليه الحلو، ماجد راغب ، انظر مؤلفه القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٤٨٤.
- (١٤). عبدالعليم، صلاح يوسف، النظرية العامة في القواعد الامرة في القانون الدولي - مطبعة اوفسيت عشتار - بغداد - ١٩٨٦. ص ٣٠.
- (١٥). رببع، محمد منيب، مصادر المشروعية الإدارية ومنحياتها(دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤. ، ص ١١٣-١١٤.
- (١٦). الشرقاوي، سعاد ، القانون الإداري، طبع دار النهضة العربية، ص ١٦٤.
- (١٧). حكم المحكمة في الدعوى ٣٨ / قضاء اداري / ٢٠٠٩.

- (١٨). السيد، سعد ماضي على ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - ، ص ١٤٣ .
- (١٩). عبدالعليم، صلاح يوسف ، مصدر سابق، ص ٣٠٣ .
- (٢٠). اسماعيل، محمد شريف ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ص ١٠٠ .
- (٢١). بدير، على محمد، واخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥٠٥ .
- (٢٢). السنوسي، صبري محمد ، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، رسالة دكتوراهص ٧ .
- (٢٣). جاد، نبيل عبد المنعم، ١٩٨٨، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، ، ص ٢٢٠ .
- (٢٤). نشر هذا الأمر في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٣٩٨٧ في ايلول ٢٠٠٤ .
- (٢٥). رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة العراقي المنشور في جريدة الواقع العراقية العدد ٢٨٠٢ في ١٠/١١/١٩٨٠ .
- (٢٦). حكم المحكمة في الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٢ ق بجلسة ٢٣/١٢/١٩٨٩ اشار اليه، د مسعد محمود جار الله - ضمانات الحرية في ظل قوانين الاحكام العرفية - طبع دار الهدى - صنعاء - عام ٢٠١٢ ص ٩٦ .
- (٢٧). حكم المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٥٥ في الطعن رقم ٢٤٧٤ .
- (٢٨). البرزنجي، عصام عبد الوهاب - السلطة التقديرية للدارة والرقابة القضائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧١ ، ص ١٩٤ .
- (٢٩). إسماعيل، محمد شريف، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .
- (٣٠). نصار، جابر جاد، ١٩٩٦، حرية الصحافة دراسة مقارنة - في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، ، ص ١٠٨-١٠٩ .
- (٣١). تجدر الإشارة إلى إن الدستور المصري لسنة ١٩٧١ وبمقتضى المادة ٤٨ أكد على حرية الصحافة والطباعة والنشر وحظر الرقابة على الصحف ووقفها أو الغائها بالطريق الإداري إلا انه عاد وأجاز كل ذلك عند اعلن حالة الطوارئ أو في زمن الحرب وقد استحدث التعديل الدستوري الذي تم في عام ١٩٨٠ المادة ٢٠٨ والتي تنص على (حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغائها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون)؛ وبذلك لم يرد في هذه المادة الاستثناء المقرر بمقتضى المادة ٤٨ مما ولد خلافاً فقهياً حول مصير الاستثناء وانقسم الفقه إلى فريقين فمنهم من يرى إن الاستثناء ظل قائماً ومنهم من يرى بأن المادة ٢٠٨ قد نسخت الاستثناء الوارد في المادة ٤٨ .
- (٣٢). نشر هذا القرار في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٣٥٦٢ في ٥/٩/١٩٩٤ .
- (٣٣). نشر هذا القانون في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٢٩٨٥ في ١٩/٣/١٩٨٤ .
- (٣٤). نشر هذا القانون في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٣٨٨٦ في ٩/٧/٢٠٠١ .
- (٣٥). نص المادة ٢٢ فقرة أ والمادة ٢٠ فقرة ب والمادة ١٩ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
- (٣٦). جريدة الواقع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٧ اب ٢٠٠٣ وقد تم الغائه من المشرع العراقي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .
- (٣٧). (nadine) et Leclerc 9gibat)، la suspension Administrative du permis de conduir R.F.DA., 1993,p 142-143.
- (٣٨). حكم المحكمة في الطعن المرقم ٤ ق جلة ٢٨/٣/٢٠١١ اشار اليه د عيسى تركي خلف - مصدر سابق - ص ٣٠٩ .
- (٣٩). إبراهيم مصطفى واخرون - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- الجزء الأول- مطبعة مصر - ١٩٦٠ ، ص ٤٣٩ .
- (٤٠). سورة الفتح، الآية ٩ .
- (٤١). سورة المائدة، الآية ١٢ .
- (٤٢). السرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن سهل، ١٩٩٩، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الجزء التاسع، ص ٣٦ ؛ بن المرتضى، احمد بن يحيى، ١٩٤٩، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى ، الجزء الخامس، ص ٢١٢ ؛ المنايلي، هاني محمد كامل، ٢٠١٠، العقوبة في التشريع الإسلامي - طبع دار الكتب القانونية ، ص ٩٥ .
- (٤٣). ابو زيد، بكر بن عبد الله ، ١٤١٥هـ ، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم - طبع دار العاصمة للنشر - المملكة العربية السعودية، ص ٤٦١ .
- (٤٤). عامر، عبد العزيز ، مصدر سابق، ص ٤٩ .
- (٤٥). تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومناهج الاحكام - مصدر سابق - الجزء الثاني - ص ١٤٥ .

(٤٦). الكفارة في الاصل نوع من العبادة فاذا فرضت فيما ليس فيه معصية كانت عبادة خالصة مثل الاطعام بدل الصوم لمن لا يطيقه واذا فرضت على معصية فقيل انها عقوبة خالصة كالكافرة في القتل الخطأ والظهور ، وقيل أنها تدور بين العبادة والعقوبة وان سببها لذلك يدور بين الحظر والاباحة فكما ان المباح المحظور وهو القتل بحق لا يصلح سببا لها فكذلك المحظور المحظوظ وانما السبب القتل الخطأ لأنه باعتبار اصل الفعل مباح وباعتبار المحل الذي اصابه محظوظ وقد شبه البعض الكفارة بالمال لأنه قد يكون عقوبة جنائية كما في حالة الغرامه وقد يكون تعويضا اذا حكم به لتعويض الضرر وقد يكون عقوبة وتعويضا اذا جمع بين العقوبة والتعويض كالدية. التفصيل انظر المبسوط للسرخسي - مصدر سابق - ج ٢٧ - ص ٨٦.

(٤٧). للتفصيل انظر تبصرة الحكم في أصول التقنية ومناهج الاحكام. مصدر سابق - الجزء الثاني - ص ٢١٧ وما بعدها.

(٤٨)، كشاف القناع على متن الانقاض ، راجعه هلال مصيلحي ومصطفى هلال الجزء الرابع، طبع دار الفكر بيروت، ص ٧٣-٧٢.

(٤٩). يقابل النفع العام ، النظام العام في القانونوضعي وهو ما تمثله النيابة العامة والادعاء العام وتقييم شأنه الدعوى على من يخالفه وليس معنى ان هذا الحق خالص الله تعالى انه ليس فيه منفعة خاصة للعبد فما من حق الله تعالى الا وفيه مصلحة خاصة للعبد ومصلحة عامة للمجتمع ويحصر البعض حقوق الله تعالى في ثمانية وهي عبادات خالصة كالإيمان وعقوبات خالصة كالحدود وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث وحقوق دائرة بين الأمرين كالكافارات ، عبادات فيها معنى المؤونة كصدقة عيد الفطر ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤونة فيها شبيهة العقوبة كالخرج وحق قائم بنفسه كالخمس في الغنائم.

(٥٠). حقوق العبد كثيرة ولا تحصى منها الحقوق المالية او المتعلقة بالمال نفلا ويقاء وعينا ومنفعة وحق استيفاء الدين وبدل المتأفات وحبس العين المرهونة لحين الاداء. للتفصيل انظر د محمد كمال الدين امام مصدر سابق - ص ٢٢٥.

(٥١). الاحكام السلطانية للماوردي ، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

(٥٢). المقيم اذا افطر في نهار رمضان متعمدا يعزز ويعبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه العودة الى الافطار ثانيا. للتفصيل انظر الفتاوى الهندية - طبع المطبعة الاميرية في مصر - عام ١٣١٠ هـ - الجزء الثاني ص ١٩٠؛ اشار اليه د اسماعيل محمد عبد الحافظ في مؤلفه التعزير والنظام العام في الاسلام - طبع دار المطبوعات ، الاسكندرية - عام ٢٠٠٨ - ص ٣٤.

(٥٣). الخراج، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٥٤). المبسوط، مصدر سابق الجزء الرابع، ص ٣٦.

(٥٥). المبسوط، مصدر سابق، الجزء ٢٤ - ص ٣٦.

(٥٦). سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٥٧). سورة المائدة، الآية ٣.

(٥٨). سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٥٩). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب البان الاتن، رقم الحديث ٥٧٨٠؛ سنن ابي داود - مصدر سابق - كتاب الاطعمة باب النهي عن اكل السباع - رقم الحديث ٣٨٠٣.

(٦٠). سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٦١). عامر، عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٦٢). التعزير لغة بمعنى الرد والردع والتعزير يمنع من معاودة القبيح يقال عزرت فلانا اذا فعلت به ما يرده عن القبيح ويزجره عنه. للتفصيل انظر في هذا المعنى، تبصرة الحكم في أصول التقنية ومناهج الاحكام ص ٢٠٠٠، ٢١٧، ٢٠٠٠، العقوبات في الاسلام - ٢٨٤.

(٦٣). السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٦٤). الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ٢٠٠١، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، طبع دار المعرفة بيروت، الجزء الثالث - ص ٢١٠.

(٦٥). سورة الانعام، الآية ١٥١.

(٦٦). اجاز الحنفية للإمام القتل تعزيرا فيما لا قتل فيه اذا تكرر الفعل من الجاني وظهرت المصلحة في ذلك كما اجاز المالكيه القتل تعزيرا في بعض الجرائم مثل قتل الجاسوس المسلم والداعية الى البدعة وقيل ايضا ان مالكا جوز قتل القدرة وهم جاحدوا القدر والقائلين بان الانسان يخلق افعاله بنفسه ، كما ان بعض الشافعية جوز قتل الداعية الى البدع المخالفة لكتاب والسنة ، كما ان بعض الحنابلة جوز قتل الجاسوس المسلم

- (٦٩). يقتل الداعية إلى البدع في الدين وكل من لم يندفع فساده الا بالقتل ومن هؤلاء من تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة؛ عودة عبد القادر، ١٩٧٧، التشريع الجنائي الاسلامي، طبع دار التراث، الطبعة الثالثة، ص ٦٨٧.
- (٦٧). يعرف الزنا على انه الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة وتعرف الحرابة بانها البروز لأخذ المال او لقتل او لإرعاب على سبيل المجاهرة ، مكابرة اعتمادا على القوة وتعرف الردة هي الاتيان بما يوجب الرجوع عن دين الاسلام من قول او فعل او اعتقاد او شك اما البغي فيعرف بأنه الامتناع عن طاعة الامام العادل في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً. للتفصيل بخصوص التعريف التي أوردها فقهاء المذاهب الإسلامية لهذه الجرائم واركانها وعقوباتها؛ جمعة محمد محمد، مصدر سابق - ١٧٧ وما بعدها.
- (٦٨). الشرباصي، رمضان ،٢٠٠٣، النظريات العامة في الفقه الاسلامي - مطبعة دار الجامعة الجديدة، ص ٢٣٧.
- (٦٩). الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص ٢٤٤ وما بعدها؛ وكذلك انظر تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، مصدر سابق، ص ٢٦٢؛ وكذلك انظر جمعة محمد محمد براج، مصدر سابق ص ٢٨٤-٢٨٧.
- (٧٠). هذا ما قرره المشرع المصري من خلال نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيئة الشرطة ثم عاد المشرع وكروه من خلال نص المادة الخامسة من قانون الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ واكده من خلال قانون الشرطة اللاحق رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة ١٠٢ على الاتي (لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه بشرط ان تكون الوسيلة الوحيدة لذلك)، وقد اخذ المشرع العراقي بذلك المبدأ واقر استعمال هيئات الضبط الاداري للقوة وبعد ان اجازت المادة الثانية من قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.
- (٧١). فقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل والخاص بنظام قوة الشرطة الكويتية على انه (لا يجوز استعمال السلاح من قوة الشرطة الا في الاحوال التي عينها القانون).
- (٧٢). سنن النسائي، مصدر سابق، الجزء الثامن، كتاب اليمان وشرايعه، ص ١١١.
- (٧٣). اذا جاهر رجل بإظهار الخمر وكان مسلما اراقة المحتبس وادبه وان كان ذميا ادبه على اظهارها واختلف الفقهاء في اراقتها فذهب الحنفية الى انها لا تراق عليه لأنها عنده من امواله المضمونة في حقوقهم وذهب الشافعي الى انها تراق عليه لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم والكافر وقد ثار خلاف ايضا حول ما اذا كان يجوز اتلاف الاناء الذي فيه الخمر قال البعض ومنهم الحنفية ان الحكم والمحتبس - لا ينبغي له ان يحرق الزق الذي فيه الخمر وان لا يكسر الاناء الذي يحتويه وقالوا ان هذا مال متocom بين المسلمين فإذا احرق الزق او كسر الاناء يضمن ما اتلف وقال بعض الفقهاء ان للمحتبس أن يكسر دنان الخمر ويحرق الزق ولا ضمان فقد أمر عمر بحرق الحانوت الذي يباع فيه الخم. انظر في هذا المعنى، دكتور عبد العزيز عامر، مصدر سابق ، ص ٣٧٣.
- (٧٤). الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص ٣٤٤.
- (٧٥). تبصرة الحكم، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢٦٤.
- (٧٦). سورة المائدة، الآية ٣٣.
- (٧٧). الشرباصي، رمضان ،مصدر سابق، ص ٢٤٠.
- (٧٨). جمعة، محمد محمد براج، مصدر سابق، ص ٢٢٢.
- (٧٩). سورة النساء ، الآية ٣٤.
- (٨٠). احياء علوم الدين، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ٤٩٩.
- (٨١). ينص البند أولا من المادة السابعة من قانون وسم الموازين والمقياس والمكاييل التجارية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ على ان (يعاقب كل من تلاعب بادوات الوزن او القياس او الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة بالحبس لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات او بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار او بكالتا العقوبيتين وتصادر الادوات المتلاعب بها).